

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا جَمْعُ لِفَتاوَىٰ كَبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي أَحْكَامِ عِيدِ الْفُطُورِ أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُنْفِعَ بَهَا الْجَمِيعَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِمَنْ لَيْلَةُ الْعِيدِ سَنَةٌ

سَلَّمَ فِي الْعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ : هَلْ هُنَاكَ سَنَةٌ مُعِينةٌ تَفْعَلُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ؟

فَأَعْلَمُ سَنَةً مُعِينةً فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ سَوْيًا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، مِنَ الذِّكْرِ، وَالْكَبِيرُ ثَابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاهُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ . وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ إِحْيَا لَيْلَةِ الْعِيدِ، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ تَكَلَّمُ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَا أَجْسَرُ عَلَىٰ أَنْ تَبْتَهَ هَذِهِ السَّنَةَ بِمَثَلِ هَذِهِ الْحَدِيثِ . (جَمْعُ فِتاوَىٰ وَرَسَائِلِ الْعَثِيمِيْنَ (٢٠٩/٦)).

وقت التكبير للعيد

سَلَّمَ فِي الْعِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ : مَنْ يَتَدَدَّدُ التَّكْبِيرُ لِلْعِيدِ؟ وَمَا صَفْتَهُ؟

فَأَعْلَمُ بِالْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ يَتَدَدَّدُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ هُلْ يَكْبِرُ أَحَدُ النَّاسِ وَيَكْبِرُ النَّاسُ بَعْدَهُ؟

فَأَعْلَمُ بِالْعِيدِ بِالْعِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ يَتَدَدَّدُ التَّكْبِيرُ فِي الْمَسَاجِدِ هُلْ يَكْبِرُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنْهُمْ فَرِضُوا عِيْنَ كَالْجَمَعَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ . (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمَيْةِ وَالْإِفْتَاءِ الْفَتْوَىِ رقم ٩٥٥٥).

كَانَ ابْنَ عَبَّاسَ يَكْبِرُ فِي قَوْلِهِ : اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ .

الاستفتح في صلاة العيد

- سُئِلَ فضيلَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ : مَنْ يَسْتَفْتَحُ فِي صَلَةِ الْعِيدِ هُلْ يَسْتَفْتَحُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : يَسْتَفْتَحُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، هَكُذا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالْأُمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ حَتَّىٰ لَوْ أَخْرَىٰ الْاسْتَفْتَاحَ إِلَىٰ آخِرِ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ . (جَمْعُ فِتاوَىٰ وَرَسَائِلِ الْعَثِيمِيْنَ (٢٣٧/١٦)).

التكبير للمأمور

- السُّؤَالُ : عِنْدَمَا نَكِيرُ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخَمْسَ فِي صَلَةِ الْعِيدِيْنَ هُلْ يَكِيرُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُورُ يَكِيرُ بَعْدِهِ، أَمْ هُوَ مُقْتَصِرٌ عَلَىِ الْإِمَامِ؟ وَمَاذَا يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ؟

الجواب : تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِيْنَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ، عَامَةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُورِ، يَرْفَعُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُورُ يَدِيهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةِ وَيَكْبِرُ الْمَأْمُورُ بَعْدَ تَكْبِيرِ الْإِمَامِ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ . (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمَيْةِ وَالْإِفْتَاءِ الْفَتْوَىِ رقم ١٩٤٤/٤).

ما يقال بين كل تكبيرة وتكبيرة

- سُئِلَ فضيلَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ : مَاذَا يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ فِي صَلَةِ الْعِيدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ فِي ذَلِكَ ذَكْرٌ مُحَدُّودٌ مَعِينٌ بَلْ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَشْتَغِي عَلَيْهِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أيِّ صَفَةٍ شَاءَ، وَإِنْ تَرَكَهُ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ مُسْتَحْبٌ . (جَمْعُ فِتاوَىٰ وَرَسَائِلِ الْعَثِيمِيْنَ (٢٤١/٦))، وَقَالَ أَيْضًا : لَا أَعْلَمُ سَنَةً عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْفَقَهَاءَ قَالُوا : يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَشْتَغِي عَلَيْهِ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ؛ إِنَّمَا فَرِضَ عِيْنَ كَالْجَمَعَةِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ . (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمَيْةِ وَالْإِفْتَاءِ الْفَتْوَىِ رقم ٩٥٥٥).

من نسي تكبيرات العيد

- مِنْ فَاتَتِهِ التَّكْبِيرَاتُ الرَّوَادِيَّةُ فِي صَلَةِ الْعِيدِ إِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَةِ، وَلَا يَأْتُ بِمَا فَاتَهُ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الرَّوَادِيَّةِ؛ لَأَنَّهَا سَنَةٌ فَاتَّهَا مَحْلَهَا، وَإِنْ فَاتَهُ رَكْعَةٌ كَامِلَةٌ فَإِنَّهُ يَقْضِيَهَا بِتَكْبِيرَاتِهِ الرَّوَادِيَّةِ عَلَى صَفَنَهَا . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ . (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمَيْةِ وَالْإِفْتَاءِ الْفَتْوَىِ رقم ١٦٤٢٨).

الشخصية في اللعب بلا معصية

عَنْ أَنَسَ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَمْ يَوْمَنْ يَلْعَبَنَ فِيهِمَا قَالَ : « مَا أَنْتَ أَنْتَ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيْعَةَ (٢/٢/٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَلَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالسَّنَدِ نَفْسَهُ بِتَشْبِيهِ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣١٥/٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَكْمَ وَهُوَ ابْنُ فَرْوَهُ بْنِ بَكَارٍ عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَشْبِيهِ التَّكْبِيرِ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا . (الْإِرْوَاءُ (١٢٥/٣)).

تحية المسجد قبل صلاة العيد

- سُئِلَ فضيلَةُ الشَّيخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازَ : عَنْ حُكْمِ تَحْيَةِ الْمَسَاجِدِ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : صَلَةُ الْعِيدِيْنَ إِذَا صَلِيتَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ لِمَنْ أَتَى إِلَيْهَا أَنْ يَصْلِي تَحْيَةَ الْمَسَاجِدِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهَيِّ لِكُوْنِهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَسَاجِدَ فَلَا يَجِدُسَ حَتَّىٰ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ » أَمَا إِذَا صَلِيتَ فِي الْمَصَلِيِّ الْمَعْدُ لِصَلَةِ الْعِيدِيْنَ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ دُمُّ الصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَةِ الْعِيدِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ لِهِ حُكْمُ الْمَسَاجِدِ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ، وَلَأَنَّهُ لَا سَنَةٌ لِصَلَةِ الْعِيدِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . (جَمْعُ فِتاوَىٰ ابْنِ بَازٍ (١٦/١٣)).

حكم صلاة العيد

السؤال : صلاة العيدين الفطر والأضحى هل هي واجبة أم سنة، وما هي الذنب على الذي يتراكمها؟

الجواب : صلاة العيدين : الفطر والأضحى، كل منهما فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: إنما فرض عيْنَ كَالْجَمَعَةِ؛ فلا ينبغي للمؤمن تركها . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ . (الْجَنَّةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوثِ الْعُلْمَيْةِ وَالْإِفْتَاءِ الْفَتْوَىِ رقم ٩٥٥٥).

عدد التكبيرات في صلاة العيد

- سُئِلَ فضيلَةُ الشَّيخِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ : عَدْ التَّكْبِيرَاتِ فِي الْعِيدِيْنَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : عَدُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَةِ الْعِيدِيْنَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلْفُ وَالخَلْفُ، فَمَنْ كَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسًا بَعْدَ الْقِيَامِ فَحَسِنَ، وَمَنْ كَبَرَ خَلَافَ ذَلِكَ فَحَسِنَ أَيْضًا حَيْثُ وَرَدَ عَنِ السَّلْفِ . (جَمْعُ فِتاوَىٰ وَرَسَائِلِ الْعَثِيمِيْنَ (١٦/٢٣٨)).

٣

٤

الْجُنَاحُ الدَّائِمَةُ لِلْجُوَثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِقَاءِ
عَبْدُ الْغَزِيرِ بْنُ بَازِ جَمَانَ اللَّهُ
مُحَمَّدُ بْنُ صَاحِبِ الْعِشَمِيِّينَ جَمَانَ اللَّهُ
مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَسَانِيِّ جَمَانَ اللَّهُ

التهنئة بيوم العيد

عن جبير بن نفير قال :« كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعض تقبل منا ومنكم ». (قال الحافظ ابن حجر إسناده حسن في الفتح (٤٤٦/٢) وص الالباني في تمام المنة ص ٣٥٤).

– سُئلَ فضيلَةُ الشِّيخِ ابنِ العثيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا حُكْمُ التَّهْنِيَّةِ يَوْمَ الْعِيدِ ؟
هُنَاكَ صِيغَةٌ مُعِينَةٌ لَهَا ؟

فأجاب بقوله : التهنئة بالعيد جائزه، وليس لها تهنئة مخصوصة، بل ما انت الناس فهو جائز ما لم يكن إثماً. (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ١٦/٢٠٨)

٢٣

الاغتسال ولبس أحسن الثياب

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل قبل أن يغدوا إلى المصلى . (رواه الإمام مال الموطأ (٦٩)) . و عن سعيد بن المسيب انه قال : سنة الفطر ثلاث المشي إلى المأكل قبل الخروج والإغتسال . (صححه الألباني في الإرواء تحت حديث (رقم ٦٣٦))

الخروج إلى الصلاة ماشياً ومخالفة الطريق

عن أبي رافع : «أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيدين ماشيا ويصلّي بغير آذان ولا ثم يرجع ماشيا في طريق آخر ». (رواه الطبراني (٩٤٣) وصححه الألباني في الإرواء (٣٦

- سُئلَ فضيلَةُ الشِّيخِ ابنِ العثيمِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَا الْحِكْمَةُ مِنْ مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ يَوْمَ الْعِيدِ
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : الْحِكْمَةُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا : أَوْلًا: الْاقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ هَذَا مِنَ السَّنَةِ

ثانياً: من الحكم إظهار الشعيرة، شعيرة صلاة العيد في جميع أسواق البلد.
ثالثاً: ومن الحكم أيضاً أن فيه تفقداً لأهل الأسواق من الفقراء وغيرهم.
رابعاً: قالوا : ومن الحكم أيضاً أن الطريقيين تشهدان له يوم القيمة. (مجموع فتاوى ور
العشرين (٢٣٧/١٦)).

"هذا إسناد حسن". والتوفيق يين هذا الحديث وين الأحاديث المتقدمة النافية للصلوة " يعد العيد، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى ، كما أفاد الحافظ في " التلخيص " (ص ٤٤) ، والله أعلم. (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/١٠٠)).

جواز الانصراف قبل الخطبة

عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال «نا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس و من أحب أن يذهب فليذهب». (رواه أبي داود ١١٥٥) و صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٠).

الكلام أثناء خطبة العيد

– سُئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ما حكم الكلام أثناء خطبة العيد؟
أجاب بقوله: فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله.
لمنهم من قال : إنه يحرم الكلام والإمام يخطب يوم العيد. وقال آخرون: إنه لا بأس
له؛ لأن حضورها ليس بواجب، فاستماعها ليس بواجب. ولا شك أن من الأدب أن
لا يتكلم؛ لأنه إذا تكلم أشغل نفسه، وأشغله غيره من يخاطبه، أو يسمعه ويشاهده.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يوْمُ الْجَمْعَةِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إجتماع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنما مجمعون إن شاء الله» (رواه ابن ماجة ١٣١١) وصححه الألباني في صحيح بي داود (٩٨٤)).

– سُئلَ الشِّيخُ أَبْنَ الْعَثِيمِيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمَاذَا يَكُونُ الْعَمَلُ؟
أَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْعَمَلُ أَنَّهُ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِيْنَ عِيدَانَ: عِيدُ الْأَسْبُوعِ وَعِيدُ رَمَضَانَ، فَمَنْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِيدِ مَعَ الْإِمَامِ سَقَطَ عَنْهُ حَضُورُ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ يَصْلِيهَا ظَهِيرًاً، أَمَّا الْإِمَامُونَ تَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ رُجُمَّعَ، وَالْمَسَاجِدُ الْأُخْرَى، لَا تَقْسِمُ الظُّصُّ، أَيْ: لَا نَقْهَلَ لِلْمَسَاجِدِ

لآخرى : أذنوا الظهر وصلوا ظهراً، ولكن نقول : احضروا إلى الجامع ، ومن لم يحضر قد حضر مع الإمام صلاة العيد فيصلٍ في بيته أو في مزرعته أو ما أشبه ذلك ، المهم لا تقام المساجد إلا مساجد الجمعة فقط يوم العيد ، تقام الجمعة ، فمن حضرها فهو فضل ، ومن لم يحضرها لم يأثم إذا كان قد حضر صلاة العيد ، ولكن على من لم يحضرها أن يصلٍ الظهر ، لأنَّه فرض الوقت ولا بد منه . (اللقاء الشهري (٣١/٧١)).

قضاء صلاة العيدين

- صلاة العيدين فرض كفاية؛ إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وفي الصورة المسئول عنها: حصل أداء الفرض من الذين صلوا أولاً -الذين خطب بهم الإمام- ومن فاتته وأحب قضاها استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها، وبهذا قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والنخعي وغيرهم من أهل العلم. والأصل في ذلك قوله ﷺ «إذا أتيتم الصلاة فامشو وعليكم السكينة والوقار فما أدركم فعلوا وما فاتكم فاقضوا» وما روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيها. ولمن حضر يوم العيد والإمام يخطب أن يستمع الخطبة ثم يقضي الصلاة بعد ذلك حتى يجمع بين المصلحتين. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة / الفتوى رقم ٢٣٢٨)).

صلاة العيد للمسافر

- سُئل فضيلة الشيخ ابن العثيمين رحمه الله: هل تشرع صلاة العيد في حق المسافر؟
فأجاب بقوله : لا تشرع صلاة العيد في حق المسافر، كما لا تشرع الجمعة في حق المسافر أيضاً، لكن إذا كان المسافر في البلد الذي تقام فيه صلاة العيد فإنه يؤمر بالصلاة مع المسلمين. (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٦/٢٣٦)).

الأذكار بعد صلاة العيد

الجواب : صلاة العيدين ليس لها أذكار وأدعية مخصوصة بعد السلام فيما نعلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم. (اللجنة الدائمة/ الفتوى رقم ١٩٣٢٧).

صلوة ركعتين بعد صلاة العيد في البيت

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: .. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ:
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين
». أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣٢٨ و ٤٠) نحوه ، وقال الحاكم: " صحيح
الإسناد " ووافقه الذهبي . قلت: إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل
حفظه ; ولذلك قال الحافظ في " بلوغ المرام " والبوصيري في " الزوائد " (ق ٢/٨٠):